E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.37
10 April 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين*، ألمانيا، ايرلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، النمسا، هنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تحليل العلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون اتهام أو محاكمة، وتقديم توصيات عن استخدام هذه الممارسة،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أحاطت علما، في دورتها السابعة والأربعين، بتقرير السيد لويس جوانيه المنقّح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، و٥٩/١٩٥٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، وفقا للقرار ٤٢/١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والمبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع التي قبلتها الدول المعنية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/40 وAdd.1)،

وقد استمعت إلى ما أُبدي من تعليقات أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان،

١- تحيط علما بأهمية العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبروح التعاون التي تحلّى بها لتنقيح أساليب عمله، وتؤكد المبادرات المتخذة لزيادة فعالية الحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقا لولايته؛

٢- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/40 وAdd.1)؛

٣- تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، التماس وتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص المعنيين أو عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين؛

٤- تدعو الفريق العامل إلى أن يظل يضع في الحسبان ضرورة القيام بمهمته، في إطار ولايته، بتكتم وموضوعية ونزاهة واستقلال، وتدعو الخبراء إلى مواصلة أداء مهامهم بدقة بالغة، في ضوء الطبيعة المحددة للغاية لولايتهم التي تتمثل بصورة رئيسية في التحقيق في حالات والاستجابة على نحو فعال للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تصل إليهم؛

٥- تحيط علما، في هذا السياق، بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، وكذلك لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على مواصلة تجنب الازدواج غير الضروري؛

٦- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تبدي نفس روح التعاون؛

٧- ترحب بكون الفريق العامل قد أُبلغ باطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه؛

٨- تطلب إلى الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام الضروري "للنداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على طبيعة الاحتجاز؛

٩- تدعو الحكومات المعنية إلى أن تحيط علما بمقررات الفريق العامل وإلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الخطوات الملائمة، وبإبلاغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها؛

١٠- تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات؛

١١- تأسف لكون الفريق العامل، رغم الدعوات الموجهة من الحكومتين المعنيتين قد اضطر الى العدول عن القيام بالبعثتين الميدانيتين المقررتين لعام ١٩٩٥، وتشجع جميع الحكومات على دعوة الفريق العامل الى زيادة بلدانها، لتمكينه من تأدية ولايته؛

١٢- تعرب عن قلقها لكون معظم حالات الحرمان التعسفي من الحرية يرجع سببها، وفقا للبيانات الموجودة لدى الفريق العامل، إلى إنكار الحق في حرية الرأي والتعبير، وتُذكّر بضرورة إيلاء الاهتمام الواجب لحالات الاحتجاز التعسفي التي ترجع إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

١٣- تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل إساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة السلطات الخاصة بحالات الطوارئ دون إعلان رسمي لحالة الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامة التدابير المتخذة والوضع المعني، والتعريف المفرط الغموض لجرائم الاخلال بأمن الدولة، ووجود محاكم استثنائية أو محاكم طوارئ؛

١٤- تشجع الدول على السعي إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تطابق تشريعاتها في هذه المجالات مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وعلى عدم تمديد حالات الطوارئ إلى أبعد مما تقتضيه الأوضاع بصورة حصرية، أو على الحد من آثارها؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بدراسة مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، أن يقدم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك إلى المقررين الخاصين وإلى الأفرقة العاملة، بغية ضمان تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل أن يتلقى الفريق العامل فعلاً كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج اليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته خصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٧- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم أي اقتراحات وتوصيات تمكنه من أداء مهمته على أفضل وجه، بالتعاون مع الحكومات، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقا لهذه الغاية؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

- - - - -